

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة



الوزير

قرار رقم ١ / ٧٠

تاريخ: ٢٠٢٢/٩/٢٢

تأجيل العمل بالقرار رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ والجدول رقم ١ الملحق به المتعلقة بتسجيل المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى الجمهورية اللبنانية

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) لاسيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها وشروط

التعيين الخاصة في بعض وظائفها)

بناء على مقتضيات المصلحة العامة والظروف الطارئة،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوجّل العمل بالقرار رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ والجدول رقم ١ الملحق به شأن

تسحيل المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى الجمهورية اللبنانية، حتى تاريخ

٢٠٢٢/١١/٣٠.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة

جورج بوشكين



نسخة تبلغ إلى:

- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- وزارة المالية / المجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك

- وزارة الخارجية والمغتربين

- موسسة المقايس والمواصفات اللبنانية

- المجلس اللبناني للأعتماد

- معهد البحوث الصناعية

- جمعية الصناعيين اللبنانيين

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- موسسة المحفوظات الوطنية